مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 588-613

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الأنشطة الفضائية

The Legal Nature of Civil Liability on Space Activities Damages

عمارة محمد[1*]،جامعة تلمسان،(الجزائر) moh965@hotmail.com

درايس محمد[2]، جامعة تلمسان،(الجزائر) rais2000@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/11 تاريخ قبول المقال: 2021-09-08

الملخص:

نظراً لمدى الآثار الجسيمة المترتبة على أضرار الأنشطة الفضائية تظهر أهمية البحث في الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الأنشطة الفضائية وتحديد هذه الطبيعة القانونية يتطلب تحليل النصوص الخاصة بالمسؤولية المدنية للمشغل الفضائي في قانون تنظيم قطاع الفضاء الإماراتي ومقارنتها مع ما جاء بالاتفاقية الدولية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972والقواعد العامة للمسؤولية المدنية وذلك لبيان ما إذا كانت المسؤولية المدنية للمشغل الفضائي هي مسؤولية موضوعية أي مطلقة تتطلب وجود الضرر فقط أم أن قيامها يتطلب توافر الخطأ وما هي أهمية توافر عنصر المباشرة والتسبب في حدوث الضرر لقيام هذه المسؤولية .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية الفضائية–المشغل الفضائي–الحادث الفضائي–الضرر الفضائي

Abstract:

Given the extent of the serious consequences of the damages of space activities, the importance of research into the legal nature of the operator's civil liability for damages to space activities and determining this legal nature requires analysing the provisions on the civil liability of the space operator in the law regulating the UAE space sector and comparing them with what came in the International Convention on International Liability On the damage caused by space objects for the year 1972 and the general rules of civil liability in order to clarify whether the civil liability of the space operator is objective, i.e. absolute, that requires the existence of damage only, or that its occurrence requires the availability of fault and what is the importance of the availability of the element of directness and causing the occurrence of damage to the exercise of this liability.

Key words : Space Civil Liability-Space Operator-Space Accident-Space Damage

* عمارة محمد

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 588-613

مقدمـة:

إنّ استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي قد فجر العديد من المشكلات القانونية بعضها يجد الحل في مبادئ القانون الدولي القائمة وبالقياس على القانونين الجوي والبحري ، إلاّ أنّه يجب توسعة النظر في هذا المسبار الجديد من منظور أعم و أشمل ، حتى نتجنب نقل المنافسات التقليدية للدول في هذا المجال الكوني .ومما لاشك فيه أن فعالية أي نظام قانوني يتمثل في مدى تطور وشمول قواعد المسؤولية فيه ففي مجال القانون الدولي نجد أن قواعد المسؤولية تلعب دوراً بارزاً وهاماً كونها تشكل إحدى الضمانات الرئيسية لحسن تطبيق قواعد القانون الدولي وكفالة احترام الدول لالتزاماتها والوفاء بها، بما يُعزز العلاقات بين الدول ويؤسسها على بناء قانوني سليم ومتوازن مما يحقق التطوير والازدهار المأمول للمجتمع الدولي بأسره.

لقد أسفر التطور التكنولوجي عن ظهور مفاهيم قانونية تواكب و تلاؤم التطور الملحوظ في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ومن هذه القواعد المستحدثة المسؤولية المطلقة وذلك كون المفهوم التقليدي للمسؤولية لم يعد قادراً على مواكبة التطور والتقدم المستمر ، ففي عصر يسود فيه غزو الفضاء و التفجيرات النووية ، تزايدت أهمية المسؤولية نظراً للأضرار العظيمة الخطيرة والشاملة التي تجاوزت حدود الدول التي تستخدمها . من هذا المنطلق وباعتبار أن المسؤولية بمثابة المفتاح لكل نظام قانوني وهى المحرك الرئيسية، والفضاء الخارجي باعتباره ذو طابع فريد من وجهة النظر القانونية ، فان النصوص القانونية الدولية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه قد جاءت داعمة لموضوع مسؤولية الدول فى هذا المجال لما كان ذلك وحيث إن مجال المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية قد تم تناوله في العديد من الدراسات والأبحاث فإننا في هذه الدراسة نلقى الضوء على جانب مختلف نسبياً عما تم تناوله في السابق ألا وهو موضوع " المسؤولية المدنية عن أضرار الأنشطة الفضائية من منظور القوانين الوطنية مما يساعد على تعميق فهم معاني ومضامين الأحكام القانونية التي تندرج تحت إطار قانون الفضاء الدولي ومقارنتها بما يحتويه قانوني الفضاء والمعاملات المدنية الإماراتيين حتى يتسنى لنا تطبيقها والاستفادة منها في الناحية العملية عند وقوع أضرار تسببها الأنشطة الفضائية .

أهمية الدراسة:

نظراً لمدى الآثار الجسيمة المترتبة على أضرار الأنشطة الفضائية وما تخلفه هذه الأضرار من آثار سلبية قد تصل من حيث جسامتها لمرتبة المأساوية، تظهر مدى أهمية البحث فى الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الأنشطة الفضائية وتحديد هذه الطبيعة يتطلب بحث وتحليل

النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية للمشغل الفضائي ومقارنتها مع بين ما جاء بالاتفاقات الدولية للمسؤولية وما ورد بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية في نطاق قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 والقانون الاتحادي الإماراتي رقم 12 لسنة 2019 فى شأن تنظيم قطاع الفضاء وبناءً عليه فقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين رئيسيين ، تطرقنا في المبحث الأول لدراسة المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الفضائية،والذي تم تقسيمه لمطلبين تطرقنا في الأول إلى التعريف بالمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، وفى الثاني إلى المسؤولية المدنية عن أضرار الأنشطة الفضائية ،أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة شروط قيام مسؤولية المشغل الفضائي وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب حيث تطرقنا في الأول إلى الأضرار الناشئة عن الأنشطة الفضائية، وفى الثاني إلى رابطة السببية في المسؤولية عن الضرر الفضائي أم الثالث فقد تناولنا فيه التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الفضائية.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في الدراسة على المناهج التاريخي، التحليلي والتطبيقي وفق مقتضيات الضرورات العلمية فقد اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي في بيان تطور مفهوم والأساس القانوني للمسؤوليتين المدنية والدولية كما استخدمنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية وبيان المراد منها ، واعتمدت أخيرا الدراسة على المنهج التطبيقي في تطبيق تلك القواعد على الحوادث التي ينتج عن وقوعها قيام تلك المسؤولية .

المبحث الأول:_المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الفضائية فى ضوء الاتفاقيات الدولية وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة

تعتبر المسؤولية المدنية بشكل عام من الموضوعات الهامة في دراسة القانون والتي لم يتوان الفقهاء فى مختلف الأنظمة القانونية وباستمرار عن تناولها وتحليلها .

ولعل من أهم الموضوعات في المسؤولية المدنية في وقتنا الحالي هو ذلك المتعلق بالمسؤولية عن الإضرار الفضائية، فلا يخفى على أحد أن زيادة استغلال الإنسان للفضاء الخارجي أدى بدوره إلى زيادة إمكانية حدوث الحوادث على سطح الكرة الأرضية أو في الفضاء الخارجي سواء كانت تلك الحوادث ناتجة عن أخطاء عمدية أو غير عمدية[1] .ومن هذا المنطلق ونظراً لعدم تناول موضوع المسؤولية عن

[1] – وقد عبر الفقيه " اندرو هالي " عن هذه المسألة بقوله اليوم وعلى الرغم من التقدم التكنولوجي الهائل ، والتزايد المستمر في مدى ما يمكن الوصول إليه بواسطة الصواريخ ، فان عودة صاروخ إلى الأرض من مكان بعيد عن موقع إطلاقه من شأنه أن يحدث أضرارا ونظراً لبعد المسافة التي يجتازها ، فإن بعض الأخطاء أو عيب في نظام التوجيه للمركبة تؤدى بسقوطه على الأرض محدثاً أضرارا

أضرار الفضاء من هذا المنظور من قبل ، فقد ارتأينا تسليط الضوء على هذا الجانب مقارنة مع مفهوم وأساس المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار ، وعليه قسمنا الدراسة في المبحث الأول إلى مطلبين نتناول فى الأول التعريف بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية وفى الثاني للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية

إنّ الأنشطة الفضائية محاطة بالعديد من المخاطر منذ إطلاق الجسم الفضائي والتي تكمن إما في فشل عملية الإطلاق أو تحطم قاذف الإطلاق والجسم الفضائي مع احتمالية إلحاق الأضرار بالأشخاص والممتلكات وبالبيئة كذلك ، فإذا ما تمت عملية الإطلاق دون مواجهة أية مشكلات فان الجسم الفضائي قد يواجه أثناء وجوده بالمدار الفضائي خطر الاصطدام بجسم فضائي أو طبيعي آخر كالنيازك والشهب، وهذا بخلاف ما تتعرض له الأرواح والأموال والبيئة البشرية على سطح كوكب الأرض من خروج الأجسام الفضائية عن السيطرة وعودتها للأرض مرة أخرى محدثة من الأضرار الجسيمة ما لا يمكن توقعه . وبالرغم من أن الحوادث الفضائية المسجلة بشكلٍ رسمي حتى الآن لأجسام فضائية عادت إلى الأرض لم تؤد إلى حدوث أضرار جسيمة ، إلاّ أن هذا لا يمنع من وجود خطر حقيقي يكمن فى إمكانية أن يحدث نتيجة لتلك الحوادث الفضائية أضرارا لا يحمد عقباها في أي مرحلة كانت ، مما يحتم وجود تنظيم قانوني للتعويض عما قد ينشأ من أضرار وذلك على المستوى الدولي " محل الدراسة بهذا المبحث " وهو ما قامت به معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م والتي وضعت الأسس العامة ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972موالتي وضعت تنظيماً تفصيلياً للمسؤولية عن أضرار الأنشطة الفضائية بوجه عام .

الفرع الأول: تطور مفهوم المسؤولية الدولية.

هناك تنوعاً واختلافاً بين الفقهاء في تحديد مفهوم المسؤولية ويرجع ذلك لعدم الاتفاق بشكل قاطع على أساس المسؤولية وطبيعتها القانونية ونطاقها ، وعليه سنبدأ بتعريف المسؤولية بشكل عام " لغة واصطلاحاً " ثم نتطرق إلى تطور مفهوم المسؤولية الدولية من الناحيتين الفقهية والقضائية .

على الممتلكات و الإصابات الشخصية ، فمن سيكون مسؤولاً عن هذا الضرر والى أي مدى " . Nicolas Mateesco Matte . Droit Aerospatial , Edition . 1969 . p396

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 588-613

[1] المسؤولية لغة: المسؤولية هي مصدر مأخوذ من مادة (سأل) ومدلول الكلمة –استدعاء المعرفة أو المال وكذلك السؤال " للمعرفة "ولفظ المسؤولية يراد بها التّبعة ، وهو ما يكون الإنسان مطالباً به[1].

[2] تطور مفهوم المسؤولية الدولية: لقد مرت المسؤولية الدولية لتحديد مدلولها وماهيتها للعديد من المحطات الفقهية والقضائية وفيما يلي سنعرض لبعض هذه الجهود.

أ –يُعرّف الدكتور/ على بن على مراح المسؤولية الدولية بقوله " تنشأ المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي وفى هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرف المخالف لالتزاماته الدولية واجبة الاحترام "[2] .

بـ . كما يُعرّفها الدكتور/ عمر سعد الله بأنها " نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها تصرف غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بأن تعوّض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل "[3] .

جـ –ويُعرّفها الدكتور/ إبراهيم العناني بأنها " ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسببت أضرارا لشخص دولي آخر، وان غايتها تعويض ما يترتب عن هذا العمل من ضرر "[4] .

د –ويُعرّفها كذلك من منظور مستمد من نظرية المخاطر –الدكتور/ صلاح الدين عامر بأنها " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعه تنسب إلى احد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض "[5]

هـ – بينما يعرفها الفقيه/ شارل روسو بأنّها " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها "[6] .

---

[1] – لسان العرب الجزء 3 ص . 13.

[2] – د محمد بشير الشافعي – القانون الدولي العام في السلم والحرب الإسكندرية – ط 1972 ص . 82.

[3] – حول مفهوم المسؤولية – عمر سعد الله – معجم في القانون الدولي المعاصر – ص .412.

[4] –د–إبراهيم العنانى – دار النهضة العربية القاهرة 1980 ص . 95.

[5] د/ صلاح الدين عامر – مقدمة في دراسة القانون العام – القاهرة صـ.

[6] De Arechaga,E.J International Law in the past third century , RDC ,tom159 1987,p267.

و – ويعرفها كذلك من منظور مستمد من نظرية المخاطر – الفقيه/ جانكوك بأنّها " وضع قانوني خاص ينشا عن التقصير الذي يؤدى إلى الأضرار بحقوق وممتلكات دولة أخرى "[1] .

بينما نجد مؤتمر القانون الدولي بـ "لوزان" سنة 1927معرّف المسؤولية الدولية وفق الآتي " تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية بغض النظر عن سلطة الدولة التي أتته "[2] .

كذلك عرّفها المؤتمر المنعقد لتعيين قواعد القانون الدولي بـ "لاهاي" عام 1930م بأنها " إخلال أو خرق لقواعد القانون الدولي "[3]، في حين عرفتها محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1927م في قضية "مصنع شورزو" بأنها " مبدأ من مبادئ القانون الدولي تعنى أي مخالفة في الارتباط أو التعاقد، يترتب عليها الالتزام بالتعويض "[4]ومما سبق نستنتج أن هناك شبه إجماع لدى الفقه والقضاء الدولي في كون المسؤولية الدولية تؤسس على مجرد حدوث ضرر لشخص دولي ينتج عن عمل صدر عن شخص دولي آخر، ويترتب على ثبوت المسؤولية الدولية التزام الدولة المسؤولة بالتعويض وإصلاح الضرر.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية.

تساهم أحكام المسؤولية إلى حد كبير في استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز في داخل كل نظام قانوني بحيث تعتبر حجر الأساس في بناء هذا النظام وازدهاره[5].بل أن درجة الأحكام التي تأتي عليها القواعد الخاصة بالمسؤولية يعد المعيار الذي يمكن أن يفصح عن مدى كمال النظام القانوني المعني[6] ، ولذلك يؤكد البعض على أن القيمة العملية لأي نظام قانوني تتوقف على نطاق قواعد المسؤولية وفاعليتها فالمسؤولية هي العنصر الذي يكفل تماسك النظام القانوني فى الواقع ويضفى الفاعلية على قواعده ويحقق الاستقرار لأحكامه ويوفر الطمأنينة لأشخاصه ، وذلك من خلال الحفاظ على التصرفات أو المواقف التي تخالف القاعدة القانونية داخل إطار القانون بما تكفله من ضمانات لمواجهة مخالفة الالتزامات القانونية والتعسف في استعمال الحقوق وما تقرره من جزاءات تدفع المخاطبين بقواعد وأحكام هذا النظام إلى احترامها[7] .

---

[1] Jankovic.B.M.Public International Law,dobbs , ferry , new york 1983 p 148.

[2] طلال ياسين –المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الأردن 2009 ص 93.

[3] د/ يونس محمود –القانون الدولي العام – القاهرة ط 2000 ص 258.

[4] – القرار رقم 26 / 2 / 1927 –وبشأن قضية مصنع شورزو يراجع حكم محكمة العدل الدولية في 1928/9/13.

[5] جمال إسماعيل طه –مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها –رسالة دكتوراه – ص . 445 .

[6] د/ جمال إسماعيل طه – مرجع سابق ص 17 وما بعدها.

[7] د/ جمال إسماعيل طه – مرجع سابق ص . 17 وما بعدها.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 588-613

ومنذ بداية القرن الخامس عشر بدأت قواعد القانون الدولي تتأثر بقواعد القانون الروماني وبدأ بالتالي نظام الأخذ بالثأر يختفي تدريجياً حيث قام الفقيه "جروسيوس"[1] ومن خلفه باقي فقهاء القانون الدولي متأثرين بالقانون الروماني بمعارضة فكرة الثأر عن المسؤولية الجماعية ، ونادوا بتغييرها إلى نظرية أكثر تجاوباً مع التغيرات التي أصابت المجتمع سواء السياسية أو الأخلاقية أو الاقتصادية فأقاموا مسؤولية الدولة على أساس فكرة المسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على الخطأ " نظرية الخطأ " .

وقد تدّعمت "نظرية جروسيوس" عن الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة وأصبحت النظرية التقليدية في هذا الصدد، وأكدها من بعده فقهاء القانون الدولي التابعين وتناولها الفقه والقضاء الدولي بعد ذلك بالتوضيح واستقرت أحكامها ضمن الأحكام الوضعية للقانون الدولي.

وحيث أن الاهتمام بوضع قواعد قانونية تنظم المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية بدأت في العصر الحديث منذ ظهور قانون الفضاء وهو ما تطرقت إليه معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1972فى المادتين " 6 ، 7 " وبدأت تلك الاتفاقية بخلاف سابقاتها[2] بوضع تعاريف للمصطلحات " الضرر – إطلاق – جسم فضائي ..." ثم تحدثت عن طبيعة مسؤولية دولة الإطلاق – وتعبير دولة الإطلاق هنا يعنى كما أوردتها اتفاقية عام 1972 [هي الدولة التي تطلق أو تدبر إطلاق جسم فضائي و كذا الدولة التي تستخدم إقليمها أو منشآتها في إطلاق جسم فضائي] وقد رتبت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها مسؤولية دولية مطلقة وصورة تضامنية في مواجهة الطرف المتضرر وذلك في الحالات الآتية:

1–إذا أحدثت المركبة الفضائية ضرراً على سطح الأرض أو بطائرة أثناء طيرانها سواء أطلقت هذه المركبة من قبل دولة إطلاق واحدة أو بشكل مشترك –ويقصد هنا بالدول المشاركة في الإطلاق كما جاء بالاتفاقية ذاتها [أ–الدولة التي تقدم التمويل لعملية الإطلاق . ب – الدولة التي تطلق من إقليمها بغض النظر عن ملكيتها للجسم الفضائي . ج –الدولة التي توفر منشآتها كي تستخدم فى عمليات الإطلاق. فهذه الدول جميعا تعتبر دول إطلاق] . (المواد 2 ، 4 /1 – أ) .

2– إذا حدث الضرر نتيجة تصادم جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين في مكان غير سطح الأرض فان المسؤولية تكون تضامنية كذلك تجاه الدولة المتضررة وتكون المسؤولية هنا مبنية على أساس وجود خطأ منسوب لأي منهما أو تابعيهم (المواد 1/4– ب ، 1/5) .

[1] "جروسيوس" فقيه هولندي يعلماني بلغ من الشهرة حداً فاق كل معاصريه 1645/1583 ونظر اليه بوصفه المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث.

[2] – معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 ، اتفاقية إنقاذ الملاحين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء لعام 1968.

3-مسؤولية الدولة المستخدمة لإقليمها أو منشآتها في إطلاق الأجسام الفضائية عن أضرار تلك المركبات (المادة 3/5) .

4-يحق لكل دولة أصابها ضرر من تلك العمليات " عمليات الإطلاق " أن تطالب دولة أو دول الإطلاق بالتعويض عن الأضرار (المادة 1/8)[1] .

يتضح أن الأصل العام في نظام المسؤولية الدولية أنها تثار في حال وجود خطأ صادر عن دولة أو منظمة دولية ما ونتج عنه ضرر لحق بالغير وفى هذه الحالة تترتب في حق المخطئ تبعات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي أحدثتها إلاّ أنه استثناء من الأصل يتوجب مسائلة صاحب النشاط الفضائي المشروع عن الأضرار التي تترتب على نشاطه " المسؤولية الموضوعية " إن كان هذا النشاط ضاراً في حد ذاته وقد أوضحت اتفاقية 1972 أيضاً أن نطاق ذلك النوع من المسؤولية يقتصر على الأضرار التي تحدثها مركبات الفضاء في حالتين هما : 1/ إذا حدث الضرر على سطح الأرض . 2/ إذا حدث الضرر على الطائرة أثناء طيرانها[2].

و يلاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقية أخذت بمبدأ المسؤولية الموضوعية المطلقة من ناحية ومبدأ المسؤولية على أساس الخطأ من ناحية أخرى ، وقبول الدول لمفهوم المسؤولية على أساس المخاطر ممكن بالأخص حين النظر في القضايا التي قبلتها ضمناً " ولم يتخذ بشأنها قرار حاسم " كقضية (مصهر ترابيل عام 1869) وقضية (مضيق كورفو عام 1949) فى حين أنها ترفض المسؤولية على أساس الخطأ لأن اعترافها بالخطأ فيه مساس بسيادتها كما أن إثبات الخطأ " خاصة فى الفضاء " أمر شبه مستحيل ، ومع ذلك تعد تلك الاتفاقية هي أول نص قانوني حول المسؤولية المطلقة للدولة كما جاء في المادة 2 منها .

ومع تزايد الاكتشافات العلمية الحديثة والتطور التقني على نطاق واسع تزايدت المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات ونظراً لجسامة هذه الأضرار من ناحية ، وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من ناحية أخرى ، فقد اتجه الفقه الدولي إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ ، ومع ظهور المسؤولية المطلقة كمبدأ قانوني صالح للتطبيق في القوانين الوطنية سار الفقه الدولي بخطى ثابتة مؤكداً ضرورة تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية على النشاطات شديدة الخطورة والتي يصعب إثبات عنصر الخطأ فيها[3] كضرورة تتطلبها ظروف التقدم التقني

[1] مواد الاتفاقية من 4 : 8 – مرجع سابق.

[2] د/ ليلى بن حمودة – الاستخدام السلمى للفضاء الخارجي الطبعة الأولى – بيروت – ص . 147 وما بعدها.

[3] د/ محمد سمير فاضل –تطوير قواعد المسؤولية الدولية –المجلة المصرية للقانون الدولي–مجلد 36 سنة 36 ص . 335.

الحديث في شتى المجالات ،مما أدى إلى تزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية " المسؤولية المطلقة " في ميدان العلاقات الدولية وتمثل هذا الاتجاه سواء في الفقه أو القضاء الدوليين بل وأخذت العديد من الاتفاقات الدولية الحديثة بتلك النظرية[1] .

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار الأنشطة الفضائية " في ضوء قانون المعاملات المدنية و قانون تنظيم الفضاء الإماراتيين" .

تعد الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الداخلي أول الدول التي استطاعت وضع إطار قانوني متكامل ينظم الأنشطة الفضائية منذ سنة 1958 وقامت بتأسيس الوكالة الوطنية للفضاء " ناسا " والتي تعد الرائد في مجال استكشاف واستخدام الفضاء[2] ، وتطورت هذه المنظومة لتواكب كل جديد في هذا المجال فأنبتت قوانين جديدة منها : قانون الاستشعار عن بعد واستخداماته التجارية بتاريخ 1984/7/7 وقانون الإطلاق التجاري بتاريخ 1984/10/30 و القانون التجاري الفضائي بتاريخ 1998/10/28 وصولاً لقانون السياحة الفضائية في 2001 و قانون الاستثمار الفضائي في ذات العام .

في حين كان لبعض البلدان الأخرى مشاركة أقل في هذا المجال مثل الصين،اليابان،روسيا، بريطانيا وفرنسا التي تعد من أهم البلدان الأوروبية اهتماماً بهذا المجال بالمقارنة مع نظرائها الأوربيون حيث أن قانونها الفضائي الصادر في 2008/6/3 مد جسراً بين القانونين العام والخاص في هذا المجال.

وبالنظر إلى التشريعات العربية في هذا المجال نجد أن من الدول التي تثابر للتقدم في هذا المجال الجزائر حيث قامت بإنشاء الوكالة الجزائرية للفضاء " آسال " بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ 2002/1/16 كما أصدرت أول قانون وطني في العالم العربي ينظم الأنشطة الفضائية إلا أن هذا القانون كرس الاحتكار الحصري للدولة للنشاط الفضائي وبالتالي لم يتضمن نصوص قانونية حول مسؤولية المشغلين الخواص.بينما نجد دولة الإمارات العربية المتحدة هي صاحبة السبق في محاولة مسايرة التطور التكنولوجي الهائل في هذا المجال ونجدها في سبيل ذلك أصدرت قانون تنظيم قطاع الفضاء رقم 12 لسنة 2019 والذي يجمع بين طياته الكثير من النصوص القانونية التي تساير حركة التطور التقني والتكنولوجي الهائل.

---

[1] أشار " ماكس سورنسن " إلى هذا التطور قائلاً: إن سيادة مصدر الطاقة الجديدة وما لها من خصائص مدهشة في بنائها ، رهيبة في تدميرها وغزو الفضاء وغيرها من الثورات العلمية والفنية تفتح احتمالات لم يسبق لها مثيل فيما يخص القانون الدولي وتتطلب موائمة جذرية للمفاهيم التقليدية".

[2] – د/ محمد نصر رفاعي–الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر –رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1978 – ص 36 وما بعدها.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 588-613

الفرع الأول : تطور مفهوم المسؤولية المدنية .

المسؤولية المدنية كقاعدة عامة تقوم عند حدوث ضرر وذلك تطبيقاً لنص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ".

وتنقسم المسؤولية إلى عقدية و تقصيرية،وأساس المسؤولية العقدية كما هو معروف هو الإخلال بالتزام عقدي،أما المسؤولية التقصيرية فتقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[1].

ويعنى ذلك أن الدائن والمدين معروفان منذ البداية بالمسؤولية العقدية في فرضية وجود تعاقد بينهما قبل تحقق المسؤولية،أما في المسؤولية التقصيرية قبل تحققها فكان المدين أجنبي عن الدائن، والفعل الواحد قد يمثل إخلالا بالتزام عقدي " يرتب المسؤولية العقدية " وقد يمثل إخلالا بالتزام قانوني " يرتب المسؤولية التقصيرية" مما يستتبع إمكانية قيام نوعى المسؤولية معاً[2].

و في ضوء ذلك وبالنظر إلي إمكانية حصر المسئولية المدنية على الأضرار الفضائية في حق المشغل فانّه يمكن تعريف المسئولية المدنية عن الأضرار الفضائية بأنها " مسئولية المشغل عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب ممارسة الأنشطة الفضائية " .قولنا مسئولية المشغل وباعتباره هو المسؤول الوحيد عن الأضرار ، بذلك يخرج من نطاق هذا التعريف المسؤولية التي تترتب في حق المشغل كمسؤوليته عن أعماله الشخصية ، حيث تخضع للقواعد العامة ، وعن قولنا عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير يخرج من هذا التعريف الضرر الذي يصيب شخصاً ليس من الغير كالمشغل نفسه ، وبذكرنا "بسبب ممارسة الأنشطة الفضائية" يدخل فيها بالتالي كافة أنواع الأنشطة الفضائية ويخرج منها المسؤولية المترتبة في حق المشغل لكنها ليست ناتجة عن نشاطه الفضائي فالمسؤولية عن ذلك تخضع أيضا للقواعد العامة .

[1] د/ ليلى بن حمودة – مرجع سابق – ص 328.

[2] الفقيه الدكتور / عبد الرازق السنهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي – لبنان 1998 – ص . 1 ، د/ على نجيدة – النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون المعاملات المدنية وأحكام الشريعة الإسلامية – مصادر الالتزام – ط 1994 – ص . 8 وما بعدها.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية المشغل الفضائي في ضوء الاتفاقيات الدولية وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة .

لما كان محور المسؤولية المدنية عن الأضرار الفضائية من وجهه نظرنا هو المشغل، فإننا نتناول بداية عبر هذا المطلب "تعريف المشغل" ثم نبين أساس المسؤولية في حقه فى ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الاتحادي الإماراتي.

أولاً : تعريف المشغل لقد عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنه 2019 في شأن تنظيم قطاع الفضاء المشغل بأنه" شخص يمارس الأنشطة الفضائية أو الرحلات الداعمة للفضاء أو الأنشطة على ارتفاعات عالية أو أنشطة إدارة بيانات الفضاء وتوزيعها أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالقطاع الفضائي خاضعة لأحكام هذا القانون " .

يتضح من هذا النص أن مفهوم المشغل ينصرف إلى الشخص المرخص له لمزاولة كل ما هو متعلق بالأنشطة الفضائية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان الشخص الاعتباري عام أو خاص وطني أو أجنبي.

ثانياً :أساس المسؤولية : القاعدة العامة التي أرستها المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي هي أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، وهذه القاعدة التي تستند إلى القاعدة الشرعية الأصولية " لا ضرر ولا ضرار "و" الضرر يزال " فأساس المسؤولية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي هو الأضرار وتنصرف دلالته إلى الفعل لا إلى مجرد الأعمال على حد سواء كما يقصد بالأضرار تجاوز الحد الواجب الوصول إليه في الامتناع وهو ما يعرف بالتقصير[1].

والأصل العام أن المسؤولية عن الفعل الضار تقوم على الخطأ سواء كان خطأ واجب الثبات أم خطأ مفترض لكن يلاحظ أن التطورات التشريعية تبرز ميلاً إلى الابتعاد عن هذا المفهوم وتتبنى مفهوم جديد للمسؤولية يسبغ عليها الطابع الموضوعي ، حيث تقوم المسؤولية المدنية الموضوعية على فكرة المسؤولية بدون خطأ فهي تقوم على اعتبار الشخص مسؤول مدنياً عن الضرر الذي يخلفه سواء كان هذا الضرر ناتج عن خطأ أم لا وبهذا المفهوم يمكن تسمية المسؤولية الموضوعية بالمطلقة أيضا فهي تقوم على أساس تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر والتي بموجبها يتحمل الشخص تبعة نشاطه طالما أنه زاد في نشاطه من المخاطر العادية الملازمة لسير الحياة المجتمعية العادية.

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ المشرّع الإماراتي قد عالج في نص المادة 291 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي حالة تعدد المسولين عن الفعل الضار حيث جاء النص فيها على أنه " إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كان كل منهم مسؤول بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم " ، ومن جماع ما سبق يتضح اتجاه المشرع الإماراتي إلى اعتبار المسؤولية المدنية عن العمل الضار بموجب قانون المعاملات المدنية هي مسؤولية موضوعية ولكنها ليست مطلقة نظراً لان قيامها يستند على فكرة الضمان المشروط بتولد الضرر كنتيجة مباشرة للعمل الضار أما إن كان الضرر بالتسبب فلا تقوم مسؤولية الفاعل إلا إذا ثبت عنصر العمد لديه كما أنه أخذ بنظرية تعدد المسؤولين عن العمل الضار معتبرا أن كل شخص ساهم بإحداث الضرر يكون مسؤول بنسبة نصيبه فيه وقد منح في المقابل للمحكمة حرية الحكم على المتسبب بالضرر إما بالتساوي أو التضامن أو التكافل فيما بينهم .

الفرع الثالث : تركيز مسئولية المشغل عن الأضرار الفضائية .

إنّ كافة صور المسؤولية التي يمكن أن تنشأ عن أضرار الأنشطة الفضائية يجب أن تقع على عاتق شخص واحد فقط دون غيره وهذا يعزى إلى رغبة الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية في تفادى الصعوبات التي يواجهها المضرور ، حيث قد تتعدد الأسباب المؤدية لوقوع الحادث الفضائي وتتشابك لدرجة يصعب معها على المضرور تحديد المسؤول ، وهذا الشخص هو بطبيعة الحال " المشغل "[1].

وفيما يلي سوف نتولى تحديد شخصية المسؤول عن الأضرار في حالة حدوث ضرر ناتج عن الأنشطة الفضائية ثم سنتعرض لإمكانية قيام مسؤولية أشخاص آخرين غير المشغل وذلك من خلال الفرعين إلى :

أولا : تحديد شخصية المشغل الفضائي .

إنّ تحديد شخصية المشغل يعد أمر على قدر كبير من الأهمية لما يترتب عليه من تحديد المسؤول عن تعويض الأضرار الناشئة عن الأنشطة الفضائية والذي يمكن تحريك الدعوى المدنية تجاهه ومطالبته بالتعويضات دون غيره.

وقد عرّف المشرّع الإماراتي المشغل بالمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2019 بأنه "شخص يمارس الأنشطة الفضائية أو الرحلات الداعمة للفضاء أو الأنشطة على ارتفاعات عالية أو أنشطة إدارة بيانات الفضاء وتوزيعها أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالقطاع الفضائي خاضعة لهذا

[1] المادة الأولى من القانون الاتحادي بشأن تنظيم قطاع الفضاء – مرجع سابق.

القانون " .ومن التعريف السابق يتضح أنه قد تبنت الدولة معيار التراخيص لتحديد شخصية المشغل حيث يقضى بأنّه هو الشخص المصرح له من قبل الوكالة لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالفضاء،غير أن ممارسة الأنشطة الفضائية قد يحتاج إلى تدخل العديد من المشغلين المرخص لهم، سواء طبيعيين أو معنويين وهنا يثور التساؤل حول شخصية المسؤول حال وقوع حادث فضائي.

فى هذه الحالة يجب التمييز بين فرضيتين: 1) إن أمكن تحديد القائم بالتشغيل المسؤول عن الحادث الفضائي "الضرر" وكان هو بمفرده المسؤول عن الحادث ، هذه الفرضية لا تثير أي مشكلات حيث يكون هو وحده المسؤول عن الأضرار ،وفى الفرضية 2) إن كان لا يمكن تحديد مسؤولية شخص بعينه عن الحادث، هنا يكون جميع القائمين بالتشغيل مسؤولين عن الأضرار فيما بينهم " وهذا ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في القانون الخاص بتنظيم قطاع الفضاء[1].

ثانيا: مدى جواز مسئولية الغير عن الأنشطة الفضائية.

إذا كانت الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية قد انتهت الى كون المشغل هو المسؤول حال وقوع أضرار ناتجة عن الأنشطة الفضائية مما يعد اعتباره نوعا من حصرية المسؤولية تجاهه مما يدعونا للتساؤل عن إمكانية قيام مسؤولية أشخاص آخرين " الغير " بجانب مسؤوليته وسنجيب عن هذا التساؤل من خلال استقراء نصوص قانون قطاع الفضاء الإماراتي فى هذا الصدد.

لقد أجابت نصوص قانون تنظيم قطاع الفضاء لدولة الإمارات العربية المتحدة عن ذلك من خلال حصرية مسؤولية المشغل وجرى نص تلك المواد على ما يلي:

– تنص المادة 20 من القانون رقم (12) لسنة 2019علىأنه:" 1/ لا يعفى المشغل المصرح له بالالتزامات المقررة له بموجب هذا القانون من المسؤولية عن الضرر الناجم على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها وذلك من قبل جسم فضائي مشارك في الأنشطة المصرح بها للمشغل تجاه الأطراف الأخرى غير المشتركة أو المتعاقد معها في تلك الأنشطة المصرح بها للمشغل.

2/ يقصد بالضرر المشار إليه في البند 1 من هذه المادة الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أية أضرار أخرى بالصحة،أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية.

3/ لا تعتبر الدولة مسؤولة عن تقديم أي تعويضات ناجمة عن نشاط فضائي لمشغل تجاه أي من الأطراف الأخرى المتعاقد معها للقيام بذلك النشاط أو أي أشخاص مشتركين معه في ذلك النشاط أو أثناء

[1] المادة 20/ 4 ،5 من القانون الاتحادي بشأن تنظيم قطاع الفضاء – مرجع سابق.

وجودهم، بناء على دعوة منهم أو من الدولة المطلقة في الجوار المباشر للمنطقة التي ينوي إجراء الإطلاق منها أو عملية العودة إلى الدخول فيها.

4/ تقتصر التعويضات المشار إليها في البند 4 من هذه المادة بين الأطراف المشتركة في النشاط الفضائي، وبحسب الأحكام والشروط والالتزامات الواردة في العقود معهم أو ما يتم الاتفاق عليه بين تلك الأطراف ".

– كما تنص المادة 21 من ذات القانون على أنه:" 1/ في جميع الأحوال يكون المشغل مسؤول عن أي ضرر يلحق بالغير على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها داخل إقليم الدولة أو خارجها، ويحدثها الجسم الفضائي الذي يمتلكه أو يشغله أو يشارك في امتلاكه أو تشغيله .

2/ إذا كان المشغل المشار إليه في البند 1 من هذه المادة مصرح له ، وكانت مزاولته للأنشطة وفق التصريح الممنوح له ، فيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير داخل الدولة ، وفقاً لأحكام المادة 24 من هذا القانون .

وجرى نص المادة 22 من ذات القانون على أنه:" 1/ يكون المشغل متى ثبت خطأه مسؤولاً عن أي ضرر يحدثه الجسم الفضائي الذي يملكه أو يشغله أو يشارك في امتلاكه أو تشغيله ، ويلحق ذلك الضرر بجسم فضائي آخر أو أشخاص أو ممتلكات على متن ذلك الجسم الفضائي ، وفى مكان غير سطح الأرض .

وباستقراء النصوص السابقة يتضح حصر المشرع الإماراتي للمشغل بتحمل مسؤولية الأضرار الفضائية وتكون مسؤوليته مطلقة ولا حاجة لإثبات المتضرر لخطأ المشغل إذا حدثت تلك الأضرار على سطح الأرض وسواء كانت تلك الأضرار على أشخاص أو ممتلكات كما تكون تلك المسؤولية مطلقة أيضا إذا كان الضرر وقع على طائرة محلقة وكان المتسبب هو الجسم الفضائي التابع للمشغل وفي هاتين الحالتين لا يتطلب إثبات خطأ المشغل بل يكفي إثبات الضرر وهذه القاعدة هي نفسها التي قررتها اتفاقية المسؤولية لسنة 1972 حيث اعتبرت الدولة المطلقة مسؤولة بصفة مطلقة إذا كان الضرر على سطح الأرض أو على طائرة محلقة وفي غير هاتين الحالتين تكون مسؤولية المشغل مسؤولية يجب فيها أن يثبت خطأ المشغل كأن يكون الضرر ناتج عن اصطدام جسمين فضائيين في الفضاء.

المبحث الثاني: شروط قيام مسئولية المشغل الفضائي

لقد عّرف المشرّع الإماراتي –كما أسلفنا– " المشغل كما حدد في المواد من 20 حتى 27 من قانون تنظيم قطاع الفضاء شروط قيام مسؤولية المشغل الفضائي عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية موضحاً المقصود بالضرر ومدى مسؤوليته المشغل تجاه الغير ثم تقدير حدود التعويض عن المسؤولية ، وعليه قسمنا الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول منها الأضرار الناشئة عن الأنشطة الفضائية من حيث ماهيتها وأوجه الضرر الفضائي ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى رابطة السببية في المسؤولية وطرق إثباتها و في المطلب الثالث نتناول التعويض عن الأضرار الفضائية من حيث كيفية التعويض وضماناته .

المطلب الأول: الأضرار الناشئة عن الأنشطة الفضائية

الفرع الأول : المقصود بالضرر الفضائي .

إنّ الضرر الفضائي ينطوي على مخاطر كثيرة سواء كانت هذه المخاطر مباشرة أو غير مباشرة إلا أنها غالباً ما تكون ذات آثار كبيرة وقد يمتد أثرها لفترة طويلة نسبياً لذا فالضرر الفضائي يعد أحد الركائز الأساسية في قيام المسؤولية .

لقد عرفت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 الضرر الفضائي بأنه " الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية "[1]، في حين جاء تعريف المشرع الإماراتي متأثراً بما جاء بالاتفاقية المذكورة حيث عرف الضرر بأنه " الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية "[2].يتضح مما سبق أن التعاريف جاءت متطابقة في تحديد مفهوم الضرر الفضائي كما جاءت واسعة شاملة لعدة أنواع من الأضرار الفضائية والتي لا يمكن حصرها.

الفرع الثاني : أوجه الضرر الفضائي.

إنّ الضرر الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي من جراء عمل غير مشروع منسوب لدولة أو منظمة دولية قد يكون ضرر مادي أو ضرر معنوي فالضرر المادي يقصد به " ذلك الاعتداء على النشاطات والممتلكات العائدة للضحية و التي يمكن تقدير نتائجها الاقتصادية ، الأمر الذي يعنى أنه

[1] المادة الأولى من الاتفاقية والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 2777 (د–26) المؤرخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1972.

[2] المادة 20 /2 من القانون الاتحادي بشأن تنظيم قطاع الفضاء –مرجع سابق.

يمكن أن تعاد إلى حالتها الطبيعية أو صرف تعويض عن إلحاق الضرر بها "[1] ،أما الضرر المعنوي فيقصد به " نتيجة أفعال موجهة ضد مصالح غير مادية أي أنها تتضمن كل مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي سواء كان دولة أو منظمة دولية كالاعتداء على سمعة الدولة وكرامتها أو إهانة الدبلوماسيين التابعين لها أو إهانة علمها[2].

فالتعرض لمقصود الأنشطة الفضائية قد اظهر أن هناك العديد من الأنشطة التي يمكنها إلحاق الضرر بالأشخاص والأموال وإن كان حصر تلك الأنشطة جميعاً يبدو أمراً غاية الصعوبة إلاّ أن ذلك لا يمنعنا من التطرق لبعض منها والتي تشمل أهم هذه الادعاءات الدولية في المجالات المحتملة:

أ – **الضرر الناشئ عن سقوط مركبة الفضاء أو جزء منها أو حطامها:**لقد أثبتت التجارب العلمية أن بعض الأجزاء من مركبة الفضاء تسقط على سطح الأرض على شكل قطع معدنية مما يجعل حوادث الاصطدام تخلف أضرار بالأشخاص والأموال وقد ترتفع احتمالية الخطر إلى حد كبير نتيجة سقوط بعض مستودعات الوقود على الأرض إذا كانت ما زالت محتفظة بوقودها ، وتعتبر الدول القريبة من مواقع الإطلاق أكثر عرضة لمثل هذا الضرر.

بـ –**الضرر الناشئ عن التصادم:** درج الفقه على تعريف التصادم بأنه " الارتطام المادي بين الأشياء[3] وحيث أن إطلاق المركبة الفضائية أو الجسم الفضائي يتم عادة على سطح الأرض فهو يخترق الغلاف الجوى ليصل إلى الفضاء الخارجي للقيام بالرحلات الفضائية الأمر الذي يجعل احتمالات التصادم متوقعة على عدة أطوار[4].

جـ – **الضرر الناتج عن التلوث:** تعددت الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة وتباينت في إعطاء تعريف مانع وجامع للتلوث فقد عرف" الفقيه جولدي "التلوث بأنه :" إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية أو بصحة الإنسان أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصيد أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو

[1] د/ إبراهيم العنانى –القانون الدولي العام –دار النهضة العربية ط 2005 ص 659 و ص 316 وما بعدها – د/ أسامة فرج أحمد – التعويض عن الضرر البيئي – منشأة المعارف ط 2012 ص 130 وما بعدها.

[2] د/ إبراهيم العنانى –القانون الدولي العام – دار النهضة العربية ط 2005 صـ 659 و صـ 316 وما بعدها – د/ أسامة فرج أحمد – التعويض عن الضرر البيئي – منشأة المعارف ط 2012 ص 130 وما بعدها .

[3] – د/ إبراهيم شحاتة –القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء – ط 1966 ص 432.

[4] McDougal, Lasswell & Vlassic, Law and Puplic Order in Space, 1963 p.53.

الضباب الطبيعي والمناطق الجليدية والأنهار والبحيرات والتربة والبحار أو تعجل بذلك أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها[1].

د – **التشويش على وسائل الاتصال:** يعتبر الفضاء الخارجي مجال خصب لاستخدام الاتصالات اللاسلكية بأنواعها المختلفة المرئية أو الإذاعية فهي تلعب دور هام في الحصول على المعلومات المتعلقة بالكون بصفة عامة وذلك عن طريق إشارات اللاسلكي التي تصدر من الفضاء الخارجي والتي تقوم باستقبالها التلسكوبات الأرضية أو تلك الموجودة بالمحطات الفضائية ونظرا للسرعة الهائلة التي تتصف بها المركبات الفضائية فان الإرسال الصادر منها أو إليها يؤدي إلي حدوث تداخل في الموجات الصوتية في أي مكان بالعالم فهذا التداخل قد يرجع إلى عدم الصالحية الفنية للجهاز أو حساسيته في القيام بالإرسال المرغوب مما يؤدي إلى انحراف الطاقة المرسلة إلى تردد آخر أو ذبذبات أخرى فيحدث عندها التداخل مع العلم أنه قد يكون تداخل متعمدا وذلك عند إرسال الإشارات على ذات القناة التي سبق تخصيصها لاستخدامات أخرى .

المطلب الثاني: رابطة السببية في المسؤولية عن الضرر الفضائي

إن الجهة التي تبت بأمر التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية يقع على عاتقها واجب التأكد من كون الضرر الفضائي قد حدث نتيجة قيام نشاط فضائي وهذا يعني وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل وبما أن اتفاقيه المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972م قد جاءت خالية من أي إشارة لرابطة السببية بين الضرر والفعل إلا أن الفقه الدولي قد ذهب إلى القول بأن علاقة السببية يمكن استنباطها من خلال الفقرة (ج) من المادة الأولى من الاتفاقية والتي حددت محل المسؤولية الدولية في الأصناف التالية :

1- الدولة التي تطلق الجسم الفضائي .
2- الدولة التي تدبر إطلاق الجسم الفضائي .
3- الدولة التي تستخدم إقليمها لإطلاق الجسم الفضائي .
4- الدولة التي تستخدم منشآتها لإطلاق الجسم الفضائي .

فالعلاقة السببية التي تربط بين السبب والنتيجة الضارة كما وضحها الفقيه (ماركو.ماركوف)[2] يجب أن تثبت بوضوح كما يجب أن تكون مباشرة لكي يتاح للدولة المتضررة أن تقيم دعوى التعويض .

[1] د/ علوي أمجد–النظام القانوني للفضاء الخارجي والإجرام السماوية –دار النهضة العربية 1979 ص .344 وما بعدها.

[2] أوشانا ، رياض ايلدا – المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي – رسالة ماجستير "غير منشورة" – جامعة بغداد – ص 74 ، 75.

الفرع الأول : إشكاليات السببية .

إنّ الحكم على قيام رابطة السببية بين الضرر والنشاط الفضائي يتطلب ضرورة الوصول إلى موقع حدوث الضرر من أجل إجراء ما يلزم من تحقيق يؤكد وجود هذه الرابطة فالعجز عن تقديم الأدلة القاطعة التي تؤيد أن الضرر قد نتج عن نشاط فضائي سوف يؤدي إلى بطلان ادعاءات المدعي في هذا الصدد وذلك بسبب احتمال حدوث الضرر من جراء ظواهر طبيعية أو عدم توفر التكنولوجيا الوطنية لدى الطرف المصاب والتي تمكنه من إجراء التجارب الأولية للتعرف على مصدر الضرر ومن ثم الوصول إلى الحكم السليم على قيام العلاقة السببية حتى يتمكن الطرف المصاب من المطالبة القانونية ضد الجهة التي قامت بالنشاط الفضائي، فينبغي على الدولة التي أصابها الضرر الفضائي أن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة على ذلك الضرر و أن تمنع كذلك في الوقت نفسه دخول الأشخاص إلى موقع الضرر إلا من اقتضى عمله ذلك خشية الإصابة بالإشعاعات النووية أو خشيه إزالة بعض آثار ومخلفات الحادث لذا فان مسألة تحديد العلاقة السببية بين الفعل والضرر تبقى قيد قرار لجنة تسوية المطالبات التي نصت عليها المادة الخامسة عشر من اتفاقيه المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972م[1].

فلا يعني وقوع الضرر والخطأ بالضرورة قيام المسؤولية بل لابد من اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ وهذا ما نصت عليه المادة (292) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي : حيث اشترطت لوجوب الضمان أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار فلا يتصور في منطق فكرة المسؤولية أن يسأل الشخص عن تعويض ضرر ما لم يتسبب فيه ولا تربطه به صلة ما ، وهنا يجب أن ننوه إلى أن الضرر يتحقق كذلك إذا لم يقم المتسبب ببذل جهد معقول في تجنب الإصابة أو وقوع الضرر ، وفي شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الفضائية جرى نص المادة 20 وما بعدها من قانون تنظيم قطاع الفضاء رقم 12 لسنة 2019 على أن يتحمل المشغل المسؤولية عن الضرر الناجم على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها وذلك من قبل جسم

[1] المادة الخامسة عشر من اتفاقية عام 1972 بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية – مرجع سابق – والتي تنص على : " (1) تشكل لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء تعين احدهم الدولة الطالبة وتعين الثاني الدولة المطلقة أما الثالث وهو الرئيس فيشترك الطرفان في اختياره ويقوم كل طرف بهذا التعيين في خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات . (2) إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات يجوز لأي من الطرفين أن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهرين ".

فضائي مشارك في الأنشطة المصرح بها للمشغل تجاه الأطراف الأخرى غير المشتركة أو المتعاقد معها في تلك الأنشطة المصرح بها للمشغل .

كما تنص المادة 22 من ذات القانون على أنه : " 1/ يكون المشغل متى ثبت خطأه مسؤولاً عن أي ضرر يحدثه الجسم الفضائي الذي يملكه أو يشغله أو يشارك في امتلاكه أو تشغيله ، ويلحق ذلك الضرر بجسم فضائي آخر أو أشخاص أو ممتلكات على متن ذلك الجسم الفضائي ، وفى مكان غير سطح الأرض " .

يتضح لنا مما سبق أن المشغل يتحمل المسؤولية عما تحدثه الأجسام الفضائية من أضرار ولكن بشرط إثبات ذلك ، وهنا تكمن المشكلة المتمثلة في كيفية إثبات علاقة السببية وصعوبات ذلك في إطار الأضرار الفضائية .

في الواقع لا تتمثل الطبيعة الخاصة للأضرار الفضائية في درجة جسامتها فحسب بل في صعوبة إثبات وقوع الضرر من جهة وتعذر إسناد الضرر لمصدره من جهة أخرى فإذا كانت علاقة السببية تهدف إلى حصر وتحديد سلسلة الأسباب التي قد يرتد إليها الضرر إذ لا يتصور إضفاء وصف السبب بالمعنى القانوني للاصطلاح على كل عامل أو عنصر أيا كان شأنه يكون قد تفاعل أو ساهم مع الفعل الضار، فإثباتها على الصعيد العملي يعنى أنه يجب على من يدعى حدوث الضرر إثبات أن الضرر من الممكن أن ينسب إلى فعل محدد وشخص معين[1] ، ومن هنا وجب علينا أن نوضح بشيء من التفصيل كيف يمكن للمدعى إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجوب قيام المسؤولية وهذا ما افردناه في المطلب التالي .

الفرع الثاني : إثبات رابطة السببية .

من المعلوم بأن هناك قاعدة شرعية وقانونية تنص على أن " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[2] وكما هو متعارف عليه بأن العمل في غياهب الفضاء لا يستطيع القيام به إلا ذوي الدراية والخبرة في هذا المجال وبالتالي يقع على المتضرر عبء ثقيل في إثبات علاقة السببية وبخاصة في الأمور الفنية التي لا يعلمها، فعلى المدعى أن يثبت أن الضرر ناتج عن أحد الأنشطة الفضائية و التي لا تخضع لحصر ثم عليه إثبات مصدر هذا النشاط.

مما نستنتج معه أنه لإثبات قيام علاقة السببية يجب على المتضرر أن يثبت:

[1] – د/ عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني ج1 ط 1956. ص . 14 وما بعدها.

[2] – د/ عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني ج1 ط 1956. ص . 14 وما بعدها.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 588-613

أولاً: أن الضرر الحاصل قد وقع بفعل نشاط فضائي ثانياً : أن هذا الحادث منسوب صدوره لدولة أو منظمة بعينها ولا شك في أن إثبات هذين الأمرين ليس باليسير ، وحيث أن المشرع الإماراتي في هذا الشأن لم يشر لأي من يتحمل عبء الإثبات فيرجع في ذلك إلى القواعد العامة التي تنظم علاقة السببية بقانون المعاملات المدنية والتي انتهت إلى أن علاقة السببية تنشأ بين الفعل الضار والضرر إذا كان الضرر الذي وقع نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ الذي وقع ، أما إذا كانت هناك عدة أسباب أسهمت في إحداث الضرر فلا يؤخذ في الاعتبار إلا السبب المنتج ولا يؤخذ بالسبب العارض الذي لا يؤدي تدخله إلى إحداث الضرر عادة[1].

يتضح مما سبق أنه لقيام مسؤولية المشغل يجب تحقق الضرر والذي يسهل على المتضرر إثباته في هذا المجال ، متى كان الضرر على سطح الأرض أو على طائرة محلقة ويقع على المشغل عبء إثبات عدم مسؤوليته عن الحادث بأي سبب .

المطلب الثالث: التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الفضائية

الفرع الأول: كيفية التعويض.

إنّ القاعدة الأساسية في إصلاح الضرر تتلخص في إلزام المسؤول بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر متى كان ذلك ممكناً ، أما إذا استحال ذلك فليس أمام من يدعى حدوث الضرر إلاّ اللجوء إلى التعويض النقدي وقد حددت اتفاقية المسؤولية كيفية تقدير قيمة التعويض المستحق دفعه من جانب دولة الإطلاق والزامية التعويض العيني " وهو إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر " كأول مرحلة بالمادة 12 من الاتفاقية[2] وحددت كذلك مرحلة التعويض النقدي أو المادي (وهو الذي تقضي به المحكمة بإلزام الدولة مرتكبة السلوك الضار بدفع مبالغ نقدية تجبر الأضرار التي أصابت الدولة المضرورة وذلك عند استحالة الرد (التعويض العيني) وجاء ذلك بالمادة 13 من ذات الاتفاقية[3] فإذا ما توافرت شروط مسؤولية المشغل ترتب على ذلك التزام المشغل بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور بإحدى الطريقين سالفي الذكر ، والذي في الغالب الأعم يلجأ في نوعه الثاني – التعويض النقدي – عن طريق " دعوى المسؤولية " وعلى هذا نعرض أولا لدعوى المسؤولية ثم نعقب بنفي مسؤولية المشغل وذلك كما يلي :

[1] المادة الثانية عشر من اتفاقية عام 1972 بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية –مرجع سابق.

[2] المادة الثانية عشر من اتفاقية عام 1972 بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية –مرجع سابق.

[3] المادة العاشرة من اتفاقية عام 1972 بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية –مرجع سابق.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 588-613

أولا : دعوى المسؤولية .

إن الاتفاقات الدولية وضعت قيداً زمنياً على حق المضرور فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها النشاط الفضائي وهو ما سنتناوله في ما يلي :

1: تقادم دعوى المسؤولية:

لقد قررت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 المدة القانونية التي يحق خلالها للدولة المتضررة أن تتقدم بمطالبتها إلى الدولة المطلقة المسؤولة عن الأضرار وجاء ذلك بنص المادة العاشرة في الفقرة الأولى والتي نصت على أنه " يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة" فالدولة الطالبة لا يحق لها أن تتقدم بمطالبتها بالتعويض إلى الدولة المطلقة بعد انقضاء السنة من تاريخ وقوع الضرر " وهنا يثور التساؤل بخصوص المدة القانونية التي حددتها الاتفاقية وهو متى يبدأ حساب المدة القانونية التي حددتها الاتفاقية؟

نرى في هذا الشأن أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 قد ردت على هذا التساؤل في المادة العاشرة من الاتفاقية حيث حددت ثلاث أوقات تتمكن من خلالها الدولة المتضررة أن تتقدم بمطالبتها[1]

2 : تعديل طلب التعويض :إذا أقام المضرور دعواه خلال مدة التقادم المنصوص عليها فقد أجازت الاتفاقية الدولية أن يعدل من طلب التعويض كأن يطلب تعويضات تكميلية لتشمل مضاعفات الضرر و لكن ذلك بعد انقضاء المدد المشار إليها ويشترط لتقديم هذا الطلب أن يكون طلب التعويض الرئيسي تم تقديمه قبل فوات مدة التقادم وقبل صدور حكم نهائي في دعوى المسؤولية .

ثانيا: نفى المسئولية المدنية للمشغل الفضائي.لقد تبين لنا أنه في حالة وقوع حادث فضائي سبب أضرارا بالأشخاص أو الأموال فان المشغل هو المسؤول عن جبر تلك الأضرار متى كان هو القائم بالتشغيل وقت وقوع الحادث أو أن ما ساهم في إحداث الضرر كان في حيازته وتحت تصرفه.

غير أنه إذا كانت الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية قد أقرت مبدأ تركيز المسؤولية في شخص المشغل كي يتمكن المضرور من الحصول على حقه في التعويض، ومن هنا يثار التساؤل عما إذا كانت المسؤولية حصرية في شخص المشغل أم أنه يمكن أن يتم إعفاؤه منها بتوافر المسؤولية في جانب أشخاص آخرين .

[1] – قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 المواد من 282 وما بعدها.

لقد أجازت الاتفاقيات الدولية للمشغل أن ينفى مسؤوليته بإثبات الإهمال الجسيم من جانب المتضرر وكذا أن يثبت نية التسبب بالضرر من قبل الدولة المدعية، كما أجاز المشرع الإماراتي إعفاء المشغل كلياً أو جزئياً من الالتزام بالتعويض إذا ثبت أن الأضرار المدعاة نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من المتضرر أو عن فعل قام به هذا الشخص أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد إحداث الضرر[1].

الفرع الثاني: ضمانات التعويض.

إنّ من أهم الأهداف الجوهرية من سن المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2019 بشأن تنظيم قطاع الفضاء هو ضمان حصول المتضرر من الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر، وقد أوضحت المادة 24 من القانون المشار إليه[2] حدوداً لتقدير التعويض عن المسؤولية وفق أحكام هذا القانون كما بينت المادة 25 من ذات القانون[3] إلزام المشرع الإماراتي للمشغل بالتأمين لدى إحدى شركات التأمين الموافق عليها من قبل الوكالة حيث يكون مبلغ التأمين هو ضمان لسداد أية تعويضات للجهات المتضررة مع أن للدولة حق الرجوع على المشغل بما تدفعه من تعويضات[4]إلا أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على ذلك.

الفرع الثالث: تطبيقات عملية للمسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية.

إن التطبيقات العملية لهذا الموضوع تعد من النوادر فى الممارسات الدولية ، حيث لم يتم تطبيق أحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972إلا في حادثة واحدة تعد هي الأشهر وهى سقوط القمر الصناعي السوفيتي كوزموس954 على الأراضي الكندية ، وعلى الرغم من كثرة الحوادث الفضائية إلاّ أن تلك الحادثة تعد الوحيدة التي طبقت عليها أحكام الاتفاقية ، حيث تخلص وقائع القضية في أن كوزموس 954 هو قمر صناعي روسي عسكري تم إطلاقه في عام 1977 وكانت مهمته " القيام بإطلاق المحرك النووي في مدار حول الأرض عند انتهاء عمره الافتراضي كي يبقى في مدار حول الأرض وقد فقد السوفييت التحكم بالقمر ولم يعد بإمكانهم فصل

---

[1] حيث تنص المادة 24 من القانون الاتحادي بشأن تنظيم قطاع الفضاء – مرجع سابق – على أنه " (1) يراعى عند تقدير حدود التعويض عن المسؤولية وفق أحكام هذا القانون ما يلي : أ- ....ب-....د-....ج-..... " .

[2] حيث تنص المادة 25 من القانون الاتحادي بشأن تنظيم قطاع الفضاء على أن " يتعين على أي مشغل يخضع لنظام المسؤولية تجاه الغير وفق أحكام هذا القانون ، أن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين الموافق عليها من قبل الوكالة ويجوز له أن يقدم أي ضمانات أخرى توافق عليها الوكالة ... " .

[3] قانون المعاملات المدنية الإماراتي – مرجع سابق .

[4] بالبحث على الانترنتwww.jaxa.jp/library/space_law

المحرك النووي عن القمر[1]فأقتحم المجال الجوي الكندي وعليه تقدمت الحكومة الكندية بدعوى ضد الاتحاد السوفيتي تتضمن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء سقوط القمر الصناعي كوزموس 954 بما في ذلك تكاليف البحث التي تكبدتها كندا من جراء وقوع ذلك الحطام على أراضيها وما سببه من أضرار بالأشخاص والممتلكات.

رفضت الحكومة السوفيتية جميع الادعاءات التي وجهت إليها وبعد أن تم التحقق من قبل الجانب الكندي بان الحطام الفضائي الذي سقط في أراضيها عائد للقمر الصناعي السوفيتي كوزموس 954 غير الاتحاد السوفيتي موقفه الرافض لجميع تلك الادعاءات ،و تم تشكيل لجنة لتسوية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت كندا جراء سقوط الحطام الفضائي العائد للقمر كوزموس وذلك بعد موافقة كل من الجانب السوفيتي والكندي على تشكيل اللجنة للفصل في النزاع بينهما وبعد تشكيل اللجنة وتقديم الأدلة والوثائق من قبل كل من الجانبان والتي تؤيد ادعاء كل منهما أعلن د/ مارك ماك وزير الدولة للشؤون الخارجية الكندي في 1981/4/2 عن توقيع بروتوكول تسوية للمطالبة الكندية بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها من جراء سقوط حطام القمر الصناعي كوزموس 954 حيث أوجب البروتوكول على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية القيام بدفع مبلغ 3 مليون دولار كندي إلى كندا وذلك في تسوية كاملة ونهائية لجميع المسائل المرتبطة بتفكك القمر الصناعي كوزموس954 الذي سقط فى الأراضي الكندية في الرابع والعشرين من يناير عام 1978 وقد دخل بروتوكول التسوية حيز النفاذ بعد توقيعه في موسكو فى الثاني من ابريل عام 1981 من قبل كل من الطرفين وحرر بثلاث لغات رسمية الانجليزية والروسية والفرنسية .

الخاتمة .

بعد التعرض لمختلف عناصر الموضوع بالمناقشة والتحليل في إطار الخطة المعتمدة بهدف الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة والأسئلة الفرعية المرتبطة بها يمكن أن نسجل النتائج والمقترحات الآتية :

1-يعد تنظيم الأنشطة الفضائية من الناحية القانونية أمر في غاية الأهمية لمواجهة الفراغ القانوني الناتج عن عدم كفاية أو عدم صلاحية انطباق قواعد القانون الدولي التقليدية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة على هذا النشاط الإنساني المستحدث.

[1] برتوكول تسوية المطالبة بين كندا واتحاد الجمهوريات السوفيتية عن الضرر الحاصل بسبب كوزموس 954 – بالبحث على الانترنتwww.oosa.univienna.org/space_law

2-يعد قانون تنظيم قطاع الفضاء الإماراتي رقم 12 لسنة 2019 من أهم التشريعات العربية وأحدثها في مجال تنظيم استخدام الفضاء وما يترتب على ذلك من آثار ويعتبر من وجهة نظرنا ملهم الباقي التشريعات العربية لتحذو حذوه .

3-بموجب الاتفاقية الدولية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972فإن الدولة تعتبر مسؤولة مسؤولية موضوعية مطلقة عن الأضرار التي تكون ناتجة عن النشاط الفضائي الذي تقوم به الدولة بنفسها أو أي من الجهات العامة أو الخاصة التابعة لها متى نتج الضرر على سطح الأرض أو على طائرة محلقة سواء كان الضرر ناتجا عن خطأ أم لا وتكون المسؤولية مبنية على أساس الخطأ في غير تلك الحالتين.

4-لقد أخذ المشرع الإماراتي بفكرة الضرر كأساس لقيام المسؤولية المدنية المطلقة عن النشاط الفضائي في حالات محددة.

5-إن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بموجب قانون المعاملات المدنية هي مسؤولية موضوعية ولكنها ليست مطلقة فهي مشروطة بأن يكون الضرر كنتيجة مباشرة عن الفعل الضار، أما إن كان الضرر بالتسبب فإن المسؤولية تقوم بحق الفاعل إذا ثبت عنصر التعمد لديه الأمر الذي لا يتفق مع فكرة الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية الفضائية الواردة في اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972.

6-إن اعتبار المسؤولية المدنية الفضائية الخاصة بالمشغل الفضائي مسؤولية موضوعية مطلقة يجعل من هذه المسؤولية أقرب ما تكون إلى نوع من أنواع الضمان، ويعفي المتضرر من إثبات وجود الخطأ، أو الإهمال، أو التقصير من جانب المشغل الفضائي وإنما يكفي إثبات توافر أركان هذه المسؤولية.

7-لم يحدد المشرع الإماراتي السقف الأعلى للتعويض الذي يمكن أن يدفعه المشغل الفضائي كما فعل المشرع الأمريكي والمشرع الفرنسي.

9- لم ينص المشرع الإماراتي صراحة على حق الدولة في الرجوع على المشغل بما سددته من تعويضات لأي دولة أو منظمة دولية متضررة.

توصيات الدراسة.

1-ضرورة التعجيل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين الحدود الفاصلة بينه وبين الفضاء الجوي الذي ما يزال ومنذ بداية عصر الفضاء إلى يومنا هذا مدرجاً في جدول أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية باعتباره مسألة مهمة لبيان مجال انطباق قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية خصوصا والقانون الدولي للفضاء عموماً.

2-نقترح على المشرع الإماراتي بأن ينص صراحة على حق الدولة بأن تعود مباشرة على المشغل ومطالبته بسداد ما دفعته من تعويضات لأي دولة أو منظمة بموجب الاتفاقية الدولية للمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.

3-نقترح على المشرع الإماراتي كذلك أن ينص صراحة على الحد الأقصى لقيمة التعويض وهي نفسها قيمة التأمين المطلوب على المشغل على أن تتحمل الدولة ما زاد على ذلك وأن تكون تلك القيمة متسقة مع المخاطر والأضرار التى قد تنجم عن الأنشطة الفضائية في الوقت الحالي مع التقدم العلمي والتقني الهائل.

4-نقترح على المشرع الإماراتي بأن ينص في قانون تنظيم قطاع الفضاء على حالة عدم قيام المسؤولية المدنية الفضائية بحق المشغل الفضائي عن الأضرار الناجمة عن حادثة فضائية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية أو عصيان مسلح، وأن يكون للمتضرر الحق بأن يعود مباشرة على المتسبب بالضرر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : النصوص القانونية :

1- قانون المعاملات المدنية الإماراتى رقم 5 لسنة 1985 .

2- القانون الاتحادي بشأن تنظيم قطاع الفضاء الإماراتى رقم 12 لسنة 2019 .

3- معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى عام 1967 .

4- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام 1972 .

ثانيا : الكتب :

1- د/ بن حمودة ليلى – المسؤولية الدولية في قانون الفضاء – جامعة الجزائر ط 2009 .

2- د/ محمود حجازى – المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية – جامعة حلوان ط2003

3- د/ إبراهيم فهمي شحاتة – القانون الجوى الدولي وقانون الفضاء – دار النهضة العربية ط 1966.

4- علاء وصفى – الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي – كلية جدارا الأردن – 2015 .

5- د/ عصام زناتى – المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية – دار النهضة العربية ط 2003 .

6- د/ صلاح الدين عامر – مقدمة في دراسة القانون العام – دار النهضة العربية – ط 1995 .

7-د/ نورى خاطر – شرح أحكام القانون المدني – دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 2005 .

ثالثا : الرسائل والمذكرات :

1-جمال طه إسماعيل – مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس .

2- محمد عواد – المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية – رسالة ماجستير " غير منشورة " عمان كلية الحقوق جامعة الإسراء 2009 .

3- ياسر سعيد – المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية – كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط – ط 2014

4-Tugrul Cakir " Le Regime De Responsabilite Des Operations Spatiales Dans Les Legislations Nationales - These De Doctorat De L'Unversite De Lyon - 2019 .

رابعا: المقالات:

1-Piotr Minikowski- Examples Of Space Damages In The Light Of International Space Law -Poznan Universty Of Economics – 2006.

1- 2- Gilles Doucet- Fault In Space – A proposed Aproch for Liability Assesment in the event of collisions in outer space ,42 Annals Air & Space 2017.

2- Ved P.Nada -Liability For Space Activites University of Colorado Law Review–